الجراحة فان احتاجت الي ساتر كان لها حكم الجبيرة فيما تقدم والاوجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ولا يجب هنا مسح الجراحة بالماء ولا وضع الساتر عليها ليمسح عليها على الصحاح هذا ما تيسر تلخيصه من كلام الروضة على اسهاب العزيز بحسب هذا المختصر قال **وشرطه دخول الوقت** اقول اي دخول وقت الصلاة لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت والمراد بالصلاة المكتوبة والموقتة والمنذورة المتعلقة بوقت معين واما الجنازة فقال في المهمات ان الرافعي صرح بانها ملحقة بالنوافل الموقتة حتي يجري فيها الخلاف في جواز التيمم قبل وقتها ولم يصرح في الروضة بذلك وهو الصواب فانها واجبة بالاجماع اه اما النفل المطلق فيجوز له التيمم حيث اراده في غير وقت الكراهة قال **والطلب ان احتاج اليه** اقول لقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا رتب الجواز علي عدم الوجدان ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولانه بدل فلا ينتقل اليه الا عند عدم المبدل والعدم لا يتحقق الا بعد الطلب وقوله ان احتاج اليه اي الي الطلب وذلك فيما عدا امرين تيقن العدم والخوف علي نفس او مال وقد سبق الكلام علي ايضاح الطلب في السبب الاول فراجعه قال **والتراب الطهور** اقول لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن عباس اي اقصدوا ترابا طاهرا واعلم ان صاحب الروضة جعل للتيمم سبعة اركان وعد منها التراب لكنه في المنهاج وشرح المهذب اسقطه فلم يعده من الاركان وصوبه في المهمات معللا بانه كالماء في الوضوء وهم لم يعدوه ركنا فعلي هذا يصح للمصنف عده من الشروط **تنبيهان الاول** اطلق التراب فدخل فيه جميع

انواعه

انواعه من الاحمر والاسود والاصفر والاغبر وطين الدوا والارمني الذي يوكل تداويا وسفها وخرج عنه النورة والجص والزرنيخ وسائر المعادن والدوبرة والاحجار المدقوقة والقراميد المسحوقة ومشبهها واما الرمل فان كان فيه غبار صح التيمم به والا فلا ولابد في التراب ان يكون خالصا بحيث يخرج منه المشوب بزعفران ودقيق ونحوهما قال في الروضة فان كثر المخالط لم يجز بلا خلاف وكذا ان قل علي الصحيح **الثاني** تعبيره بالطهور تعبير جيد فخرج به الطاهر غير الطهور كالمستعمل وهو الباقي علي العضو وكذا المتناثر منه فلا يصح التيمم به نعم بقي عليه اشتراط كونه له غبار يعلق بالوجه واليدين لقوله تعالي منه فاقتضي ان يكون بعضه فلو كان نديا لا غبار عليه لم يصح التيمم به نص عليه في المختصر قال **وفرضه نية استباحة الصلاة** اقول اما فرضية النية فلانه طهارة طريقها الفعل فافتقرت الي النية لعموم الحديث المتقدم في الوضوء وقياسا علي مبدله واما كونه ينوي استباحة الصلاة دون رفع الحدث فلانه طهارة لا ترفع الحدث لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث عمرو رضي الله عنه اصليت باصحابك وانت جنب ولانه لو رفع الحدث لما بطل برؤية الماء قبل الصلاة ثم ان نوي فرض الصلاة ونفلها ايجاعملا بنيته او الفرض فقط فله النفل علي المذهب لانه تابع او عكسه او الصلاة فليس له الفرض فيها علي المذهب اما في الاول فلان الفرض اصل والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثاني فقياسا علي ما لو خرج بالصلاة فانها تنقلب نفلا **تنبيهان الاول** اقتصر المصنف علي نية استباحة الصلاة ويلتحق بها ما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وحمل المصحف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)